Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وقال: وليس بشيء في مقام الإلزام الرد على المخالف بما لا يقوله (المقدمة: ي) وليس كل ما يقوله النبي ﷺ من الوحي بل منه الاجتهاد كنزوله بالجيش يوم بدر بعيداً عن بئر (بدر) فلما أشير عليه بالنزول عندها ليشرب المسلمون ويُمْنَعُ منها المشركون انتقل إليه كما أشاروا عليه، فلا بطلان لحديث أبي هريرة لأن الأمر الأول اجتهاد والثاني من الوحي يحرم التعذيب بالنار والحرق فنفذه رسول الله ﷺ.

٢٥ ـ إيقاع الفعل في وقت لا يسعه.

قال الشيخ أخرج البخاري عن أبي هريرة يرفعه قال:

«خُفِّفَ عن داود القرآن، فكان يأمر بدابته فتسرج، فيقرأ القرآن قبل أن تسرج».

الحديث (البخاري: ٣ / ١٠١ باب وآتينا داود زبورا. وكتاب بدء الخلق. أحاديث الأنبياء ٢ / ١٦٤).

قال الشيخ هذا محال من وجهين:

١ ـ القرآن أنزل على خاتم النبيين فكيف يقرؤه داود، وإذا أرادوا به الزبور والتوراة وسمي قرآناً لوقوع المعجزة به فيكون المراد به مصدر القراءة لا القرآن فيكون غير ما أراده أبو هريرة.

٢ ـ تقصير مدة إسراج الدابة عن قراءة القرآن سواء كان المراد به القرآن أو الزبور أو التوراة، ومن المقرر الضرورة الفعلية امتناع وقوع الفعل في وقت لا يسعه.

ولا يؤيده قول القسطلاني (إرشاد الساري: ٧ / ١٨٢) إن الحديث دل على أن الله تعالى يطوي الزمان لمن شاء من عباده كما يطوي المكان قال: قال النووي إن بعضهم كان يقرأ أربع ختمات بالليل وأربعاً بالنهار، وقال شيخ الإسلام البرهان بن أبي الشريف إنه كان يقرأ خمس عشرة ختماً في اليوم والليلة، وهذا لا يكون إلا بالفيض الرباني.

قلت: لا سبيل إليه إلا إذا أمكن وضع الدنيا على سعتها في بيضة على ضيقها، وأصحاب الألباب يعلمون أن طي الزمان وطي المكان محال، ولا يقال: إن فعل داود معجزة لأنها خارق للعادة، وهذا خارق للعقل[1].

---

(١) أبو هريرة: ١٥٠، ١٥١.